

البدنية على دعوى الاجماع الذي جزم احمد بن حنبل وغيره ان من ادعاه فهو كاذب  
وان كان هذا في عصره قبل تأليف الصحيحين فكيف من بعده والاسلام لا يزال  
منتشرا واطراف اقطاره متباعدة والذي يغلب به الظن ان من العلماء المجتهدين  
من لم يعرف الصحيحين اذ معرفتهما بخصوصهما ليست شرطا في الاجتهاد والمجته  
فمن منع هذه الدعوى ونطالب بدليلها . والثاني على تقدير تسليم الطرف  
الاول فهو المراد بالتلق بالقبول تعلق اصل الكتابين وجماعتها وانما لم يرد  
الامامين الجليلين الحافظين فهذا لا يفيد الا الحكم بصحة نسبتها الى المؤلفهما  
ولا يفيد المطالب اذ المراد الثاني بالقبول لكل فرد فرد من افراد احاديهما  
وهذا هو المفيد للمطالب اذ هو الذي رتب عليه الاتفاق على تعديل روايتهما  
فان التلق بالقبول هو ما حكم المحضوم بصحته فانا كما رسمه بذلك السيد محمد  
ابن ابراهيم رحمه الله وهو الذي قول الاصوليين انه الذي تاورن الامة بيت  
عامل به ومتأول به اذ لا يكون ذلك الا بتصحيح لهم ويحتمل ان يدخل فيه الحسن  
فلا يلاق رسمه رسم الا انه لا يخفى عدم صحة هذه الدعوى وبه ان ذلك  
ما سمعته مما نقلناه من كلام العلماء من عدم عدالة كل من فيها بل بالغ  
ابن القطن فقال فيها من لا يعلم اسلامه وهو تفریط وان تلقاه بعض محقق  
المتأخرين بالقبول كما اسلفناه وانما قلنا انه تفریط لما علم من انه لا يروي  
احد من ائمة المسلمين عن غير مسلم احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم كما ان دعوى عدالة كل من فيها افراط واذا كان كذلك فمن ابن التلق  
بالقبول الا انه قد استثنى ابن الصلاح من التلق بالقبول الاحاديثها ما  
انتقده الحافظ كالدارقطني وابي مسعود الدمشقي وابي علي الغساني  
قال الحافظ ابن حجر وهو احقر من حسن قال وعدة ما اجمع لنا من ذلك  
ما في كتاب البخاري وشاركه مسلم في بعضها مائة وعشرون احاديث  
وتسبعا الحافظ في مقدمة الفتح واجاب عن العلل التي تدح بربا وبسط  
الاجوبة وقال آخر ليست كلها واضحة بل اكثرها الجواب عنه ظاهر

والفتح فيه مندفع وبعضها الجواب عنه محتمل واليسير منه في الجواب عنها  
تعسف انتهى معنى كلامه واقول فيه ان الدعوى تليق الامة بالقبول وهو  
اخص من الصحة وقد ذهب الاكثر منهم ابن حجر الى اعادة العلم بخلاف  
ما حكم به بمجرد الصحة فناية ما يفيد الظن ما ينضم اليه غير ذلك ففيه  
وهذه الاحاديث مخرجة عن الصحة لاعن التلق وان كان ما لم يصح غير  
متلقى فالصواب في العبارة ان يقال غير صحيحة لا غير متلقاة بالقبول  
لاضهاها انرا صحيحة وليس المنع عنها الا التلق بالقبول وهو اخص  
من الصحة ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم نعم وما قول السيد محمد  
ابن ابراهيم ان الامة تلتقيهما بالقبول وان صاحب الكشاف والامير الحسين  
ذكر الصحيحين بلفظ الصحيح ونقل عنهما ذلك في الاستدلال بهذا  
الاطلاق توقف عندي لانه لفظ صحيح البخاري وصحيح مسلم صارا  
لقبين للكتابين فاطلاق ذلك عليهما اطلاق الالقاب على سميتهما  
ولا يلزم منه الاقرار بالمعنى الاصلى الاضافي نعم لا شك ان الصحيحين  
اشرف كتب الحديث قد راوا وعظمهما ذكرا وان احاديهما ارفع عن  
الاحاديث درجة في القبول بخصائص اختصاصا بها جلالة مؤلفيهما  
وامامتتهما في هذا الشأن وبلوغهما غاية في الديانة والافتقار ثمرها  
رزق هذا ان الكتابان من الحظ والقبول عند ائمة هذا الشأن وفي  
شأن ذلك الميدان فبحقوا في رجالها وتكلموا على كل ذرة فيها فيما  
لها وعليهما فقا لت ائمة الاسلام والاعلام الاعلام ما بين خادم لهما  
بالكلام عليهما اما على رجالها او على معانيهما او على لغتهما او على اعزازهما  
او مختصص منها او يخرج عليهما اخرها اجل كتب الحديث واحاديهما السائلة  
عن التكلم اقرب الاحاديث تحصلا للظن ونفس العالم يسكن الى ما فيها  
منها الى ما في غيرها هذا الشيء يجده الناظر من نفسه ان انصف وكان  
من اهل العلم انما لا يدعى لهما زيادة على ما يستحقانه ولا ينضم